



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة عنناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز
وحضور السيد / عبدالله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيم في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ .
" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

أنوار كامل ردن القحطاني

ضد :

- ١- حمود عبدالله عوض الخضير ٢- حمدان سالم فنيطل العازمي ٣- الحميدي بدر السبيعي ٤- طلال
- سعد الجلال السهلي ٥- فيصل محمد أحمد الكندري ٦- خالد محمد مؤنس العتيبي ٧- ماجد مساعد
- عوض المطيري ٨- نايف عبدالعزيز مرداس العجمي ٩- ناصر سعد محمد الدوسري ١٠- محمد هادي
- هايف الحويلة ١١- وزير الداخلية بصفته ١٢- وزير العدل بصفته ١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.



المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل



الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعنة (انوار كامل ردن القحطاني) طعت في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٦ في الدائرة (الخامسة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٦، طالبة في ختام تلك الصحيفة الحكم: أولاً: أصلياً: وبصفه مستعجلة بوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة انتخابات مجلس الأمة في الدائرة الخامسة مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها وجوب إعادة اجراء الانتخابات بهذه الدائرة بإجراءات صحيحة طبقاً للقانون على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان ثانياً: وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام جهة الادارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، واحتياطياً: بإعادة فرز وتجميع أوراق التصويت الصحيحة المعتمدة والمختومة والواردة على النماذج المعدة لذلك في جميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الخامسة وإعلان فوزها حسب ترتيبها بعد استبعاد أوراق التصويت الخاطئة المصطنعة والباطلة التي تم احتسابها لبعض من تم إعلان فوزهم ووفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع وبطلان كل ما يخالف ذلك من آثار. ومن باب الاحتياط الكلي: القضاء ببطلان نتيجة الانتخابات بالدائرة الخامسة بما يترتب على ذلك من آثار من بينها إعادة الانتخابات مجدداً في هذه الدائرة.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الخامسة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد



الناخبين المقيدون فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وندبت السيدين المستشارين / خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز - عضوي المحكمة - للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الخامسة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان (٢٧) أصلية، و(٨٢) أصلية و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) فرعية، وكذا محاضر الفرز التجميعي الخاصة باللجنة (١٧) أصلية، واللجان (٤٧) أصلية و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) فرعية، واللجان (٨٢) أصلية، و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧) فرعية، واللجان (١٣١) أصلية، و(١٣٢) و(١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥) فرعية وهي المحاضر التي لم ترد وفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وقدمت الطاعنة مذكرتين صممت فيهما على الطلبات الواردة بأصل صحيفة الطعن، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة فوض فيها الرأي للمحكمة وطلب رفض الطعن



المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل



بشأن طلب بطلان الانتخاب بالدائرة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.



الحكمة


بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعنة قد بنت طعنها على سند من القول بأنه قد شابت العملية الانتخابية في الدائرة مخالفات قانونية وأخطاء حسابية مبطله لعملية الانتخاب، إذ جاءت نتيجة الانتخابات المعلنة من اللجنة الرئيسية مخالفة للنتيجة الفعلية التي أحصاها مندوبيها في كافة مراحل العملية الانتخابية، وحصولها على عدد (٢٧) صوتاً فقط على الرغم من أنها تحظى بقاعدة شعبية كبيرة داخل دائرتها الانتخابية، كما تم تغيير الصندوق الانتخابي بمدرسة صباح السالم وفرزه لمرشح واحد، فضلاً عن عدم تسلسل ورقة الانتخاب وعدم وجود أرقام لها بالكشوف، وتولى بعض وكلاء النيابة من النساء رئاسة بعض اللجان الانتخابية بالمخالفة للمادة (٢٧) من قانون الانتخاب.

وحيث إن ما ذكرته الطاعنة في جملته مردود، ذلك أن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز والتجميع بالدائرة الخامسة أن الطاعنة لم تتل من الأصوات ما يحقق لها الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصلت عليها الطاعنة، إذ حصل الفائز العاشر (محمد هادي هايف عبدالله الحويلة) على (٢٨٥١) صوتاً، بينما جاءت الطاعنة في المركز (الخمسین) بمجموع (٢٧) صوتاً أي بفارق بينها وبين الفائز العاشر

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل



مقداره (٢٨٢٤) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال من ذلك أن نتيجة الانتخابات المعلنة من اللجنة الرئيسية جاءت مخالفة للنتيجة الفعلية التي أحصاها مندوبيها في كافة مراحل العملية الانتخابية، إذ أن العبرة هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج وهي المنوط بها إعلانها، ولا ينال من ذلك ما ارتكبت إليه الطاعنة من أنها حصلت على (٢٧) صوتاً فقط على الرغم من أنها تحظى بقاعدة شعبية كبيرة داخل دائرتها، إذ أن هذا القول - وعلى فرض صحته - لا يعد دليلاً على أنه قد جرى إهدار أصوات مستحقة لها في لجان دائرتها الانتخابية.

أما ما ادعته الطاعنة من أنه قد تم تغيير الصندوق الانتخابي بمدرسة صباح السالم وفرزه لمرشح واحد فهو غير صحيح، ذلك أنها لم تقدم أي دليل معتبر يؤيد صحة ادعائها في هذا الشأن، فضلاً عن أن الثابت من الاطلاع على تفصيل نتائج الفرز في لجان منطقة صباح السالم أنه لم يثبت في أي صندوق أن أحد المرشحين قد حاز على كامل الأصوات التي أدليت في تلك اللجنة، ولا يعني في ذلك تمسك الطاعنة ببطلان عملية الانتخاب لعدم ترقيم أوراق الانتخاب، إذ أن قانون الانتخاب لم يتطلب ترقيم أوراق الانتخاب والذي قد يفضي إلى الكشف عن هوية من أدلى بصوته في كل ورقة بالمخالفة لما اشترطه القانون من أن يكون الانتخاب بالاقتراع السري.

أما قول الطاعنة ببطلان تشكيل بعض اللجان الانتخابية لرئاستها من بعض وكلاء النيابة من النساء، بالمخالفة للمادة (٢٧) من قانون الانتخاب فهو قول غير سديد، إذ أن مفاد نص المادة المشار إليها من إسناد تشكيل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة...، هو جواز تعيين وكلاء النيابة من أعضاء السلطة القضائية على الوجه المطلق - ومن بينهم وكلاء النيابة من النساء -



لرئاسة لجان الإشراف على الانتخاب، ما دام قد تم تعيينهن ضمن أعضاء السلطة القضائية وفقاً للدستور وقانون تنظيم القضاء وشغلن وظيفة (أعضاء النيابة العامة) مما يوفر فيهن حق تولي رئاسة اللجان الانتخابية، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعي يكون حراً بالرفض.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم يكون الطعن غير قائم على أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة



المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل